وتخضع عمليات الشركة لنظامين : عقد تأسيس الشركة Charter، والنظام الداخلي Bylaws . ولذا فأن الشركة تخضع لقانون الشركات العام ونظام الشركة الخاص. وكذلك فأن الشركة تخضع للنظام الداخلي الموضوع من قبل المؤسسين. وهذا النظام يتضمن القواعد المتعلقة بالتنظيم الاداري في داخل الشركة.

ومن عيوبها الاخرى أرتفاع تكاليف التأسيس، والوقت الطويل الذي تستنفذه أجراءات التأسيس، وكذلك تخضع الى ضريبة دخل مزدوجة حيث ان الشركة المساهمة تدفع ضريبة على دخلها الذي تحققه قبل توزيعه الى المساهمين، وفيما بعد فأن المقسوم الذي توزعه على المساهمين ايضا" الى ضريبة الدخل الشخصية.

ثانيا" : البيئة الضريبية Taxes Environment

يتضمن فرض الضرائب تحويلا" أجباريا" لمبلغ معين من الدخل المتحقق لدى منشآت الأعمال أو الافراد الى الحكومة. ويعتبر فرض الضرائب أحدى الوسائل الاساسية التي تلجأ اليها الحكومة لتمويل نفقاتها. وتعتمد حكومات عديدة من دول العالم على الضرائب بأعتبارها مصدرا" رئيسيا" هاما" من مصادر دخلها. وتأخذ الضرائب عادة أنواعا" وأشكالا" عديدة، كضريبة الدخل الشخصي والضريبة على الثروة والضريبة على دخل شركات الاعمال وغيرها من الانواع والاشكال الاخرى. لهذا يتوجب على المدير المالي ان يتفهم ويكون ملما" بالقضايا الضريبية لأن اغلب القرارات المالية تكون متضمنه ضمنيا" مسألة الضرائب. وأن موضوع الضرائب من الصعوبة بمكان لأن القواعد الضريبية معقدة وتتغير بأستمرار وهناك انواع متعددة من الضرائب والقواعد الضريبية يتنوع ويختلف اعتمادا" على شكل المنشأة.

سوف يتحدد تناول الضريبة هنا على معالجة ضريبة الدخل في الشركات المساهمة بالدرجة الاساس وتاثيرها على القرارات المالية لهذه الشركات. فالقرارات التي تتضمن الاختيار بين شراء الاصول أو استئجارها، التمويل بإصدار أسهم عادية أو سندات المديونية، أو بين تنفيذ مشروع من عدم الاقدام عليه، الاندماج بمنشأة اخرى من عدمه كل هذه القرارات وما يشابهها تتاثر الى حد كبير بنصوص أنظمة ضريبة الدخل المفروضة. ويرجع السبب في ذلك الى أن مقدار الضريبة الناشيء عن هذه الانظمة يؤثر على حجم دخل (ارباح) المنشأة الممكن استخدامه وبالتالي في قيمة المنشأة.

تعامل أرباح (دخل) الشركة الفردية وشركة التضامن في بعض الدول كدخل شخصي، وتخضع لنظام ضريبة الدخل الفردي ، بينما تخضع أرباح الشركات المساهمة لنظام خاص بها يسمى نظام الضرائب على دخل ارباح الشركات المساهمة، وطالما أن الادارة المالية مادة هذا المؤلف هي في الشركات المساهمة، لذا سوف يتم تناول ضريبة دخلها بالتفصيل.

الضريبة على دخل الشركات المساهمة Corporation Income Tax

1ـ الضريبة على الدخل الاعتيادي Ordinary Taxable Income

تفرض هذه الضريبة على صافي دخل الشركات المساهمة وهي عادة ضريبة تصاعدية، بمعنى انه كلما ارتفع مقدار الدخل الخاضع للضريبة كلما أزدادت نسبة الضريبة المفروضة عليه. وقانون الضرائب لبعض الدول يحدد الشرائح الضريبية للدخل Brackets، ويحدد لكل شريحة نسبة ضريبة الى أن يصل الى مقدار محدد من الدخل الخاضع للضريبة يحدد عنده حد أعلى لنسبة الضريبة، وهذا الحد الاعلى يسمى نسبة الضريبة الثابته Flat Tax Rate والتي هي بنفس

الوقت تعبر عن معدل نسبة الضريبة Average Tax Rate ، ويحسب هذا المعدل من قسمة مجموع الضرائب المتحققة على الدخل الذي تحققت عنه تلك الضرائب. ويصبح معدل نسبة الضريبة نفسه نسبة الضريبة الحدية Marginal Tax Rate ايضا" والذي هو نسبة الضريبة لكل زيادة لاحقة للدخل الخاضع للضريبة. وتستخدم نسبة الضريبة الحدية في القرارات المالية لأن الشركة تهتم بالأثر الضريبي لدخلها الاضافي أو نفقاتها الاضافية الناجمة عن قراراتها. ويبين الجدول (٢ ــ ١) شرائح الدخل الخاضع للضريبة للشركة المساهمة محددا" بأربعة شرائح ضريبية.

جدول (٢ ــ ١)

نسبة الضريبة على دخل الشركة المساهمة

الدخل الخاضع للضريبة (دينار)	نسبة الضريبة الحدية (%)
٥٠٠٠٠ فاقل	١٥
ما يزيد عن ٥٠٠٠٠ - ٧٥٠٠٠	٢٠
ما يزيد على ٧٥٠٠٠ - ١٥٠٠٠٠	٢٥
ما يزيد على ١٥٠٠٠٠ - ٣٠٠٠٠٠	٣٠

يتبين من الجدول أن نسبة الضريبة الاضافية على الدخل تزداد بنسبة ٥٪ لكل شريحة ضريبية اضافية الى أن يصل الدخل ٣٣٥٠٠٠ دينار عند ذاك يتحدد معدل ثابت لنسبة الضريبة هو ٤٠% وهو نفسه معدل نسبة الضريبة وبنفس الوقت يكون نسبة الضريبة الحدية، أي أنه كل زيادة على الدخل الخاضع للضريبة والمساوي الى ٣٣٥٠٠٠ دينار تفرض عليها ضريبة بنسبة ٤٠% .

بعد هذا التحديد الواضح لأساس احتساب الضريبة على دخل الشركات المساهمة، فأن الامر يتوجب أحتساب أو تحديد دخل الشركات المساهمة الخاضع للضريبة المتمثل بأجمالي الدخل الاعتيادي الناجم عن النشاط التشغيلي للشركة مطروحا" منه النفقات التشغيلية، ومضافا" اليه أية دخل آخر أضافي. وفيما يلي أيجازا" وافيا" بكيفية احتساب صافي دخل الشركة الخاضع للضريبة.

(اولا") ــ اجمالي الدخل الاعتيادي Ordinary Gross Income : وهو الدخل المتمثل بالايرادات التشغيلية للشركة (ايرادات المبيعات) مطروحا" منها النفقات التشغيلية، والدخل الآخر Other Income وهو الدخل المتمثل بالدخل المكتسب Earned Income من دخل الفوائد Interest Income ودخل مقسوم الارباح Dividend Income.

فالدخل المكتسب من الفوائد يخضع بمجمله الى قانون ضريبة دخل الشركات المساهمة وتفرض عليه ضريبة بنسبة الضريبة الحدية لدخل الشركة وعليه فهو يضاف بالكامل الى صافي الدخل التشغيلي وتفرض عليه الضريبة. أما الدخل المكتسب من مقسوم الارباح فانه يخضع في بعض الدول لأعفاء ضريبي

يصل الى ٨٠%. أي ان النسبة المتبقية منه تمثل ٢٠% هي التي تخضع لضريبة دخل الشركات المساهمة وتفرض عليها ضريبة بنسبة الضريبة الحدية.

(ثانياً) : النفقات المطروحة Deductible Expenses : وهي نفقات أما نقدية cash أو غير نقدية Noncash ناجمة عن توليد الدخل. فالنفقات النقدية تطرح من الايرادات التشغيلية لاغراض الضريبة وهي تمثل انفاق فعلي للنقد وتشمل هذه النفقات كلفة البضاعة المباعة، ونفقات البيع والادارة العامة، والايجارات والتأمين والفوائد المدفوعة، فالفوائد المدفوعة تطرح من الدخل الاعتيادي الخاضع للضريبة، أما مقسوم الارباح المدفوع فانه لا يطرح لأغراض الضريبة. ولهذا فأن الفوائد تحسم من الدخل قبل خضوعه للضريبة بينما مقسوم الارباح يدفع بعدما تفرض الضريبة على الدخل. ولهذا فأن النظام الضريبي يشجع التمويل بالدين على التمويل الممتلك. اما النفقات غير النقدية فهي تطرح من الايرادات التشغيلية للشركة لاغراض الضريبة ولكنها لا تمثل انفاق حقيقي أو فعلي للنقد.

مثال ٢ ــ ١ : حققت شركة الأمل صافي دخل خاضع للضريبة مقداره ٩٠٠٠٠ دينار لسنة ١٩٩٨ .

المطلوب : استخدام البيانات في الجدول ٢ ــ ١ لحساب مقدار الضريبة على دخل الشركة ومعدل نسبة الضريبة .

الحل :

1. مقدار الضريبة المستحقة = ٥٠٠٠٠ × ١٥% + ٢٥٠٠٠ × ٢٠%

= ٧٥٠٠ + ٥٠٠٠ + ٣٧٥٠ = ١٦٢٥٠ دينار

2.معدل نسبة الضريبة = ١٦٢٥٠ ÷ ٩٠٠٠٠ = ١٨%

مثال ٢ ــ ٢ :

أ . حققت شركة الجمال صافي دخل تشغيلي مقداره ٤٠٠٠٠٠ دينار لسنة ١٩٩٩

ب. حصلت الشركة على دخل مكتسب من الفوائد مقداره ١٠٠٠٠٠ دينار لنفس السنة.

ج . حصلت الشركة على دخل مكتسب من مقسوم الارباح مقداره ١٠٠٠٠٠ دينار لنفس السنة. وأن دخل المقسوم يخضع لاعفاء ضريبي مقداره ٨٠% .

المطلوب :

١. حساب الضريبة على كل من الدخل التشغيلي للشركة، الدخل المكتسب من الفوائد، الدخل المكتسب من مقسوم الارباح.

٢. حساب مجموع الضريبة المستحقة على الشركة.

٣. حساب معدل نسبة الضريبة والضريبة الحدية للشركة.

٤. حساب صافي الدخل القابل للتوزيع. علما أن الشركة توزع مقسوم بنسبة ٤٠ % من صافي دخلها. حدد مقدار مقسوم الارباح ومقدار الارباح المحتجزة

الحـــل :

طالما أن الدخل التشغيلي يزيد عن ٣٣٥٠٠٠، أذن نسبة الضريبة هي ٤٠%.

1. مقدار الضريبة المستحقة = ٤٠% × ٤٠٠٠٠٠ = ١٦٠٠٠٠ دينار.

على الدخل التشغيلي

- مقدار الضريبة المستحقة = ٤٠% × ١٠٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠ دينار .

على الدخل المكتسب من الفوائد .

- مقدار الضريبة المستحقة = الدخل المكتسب × (١- نسبة الاعفاء الضريبي) × نسبة الضريبة الحدية

على الدخل المكتسب من = من مقسوم الارباح

مقسوم الارباح = ١٠٠٠٠٠ × (١ - ٨٠%) × ٤٠%

= ٢٠٠٠٠ × ٤٠% = ٨٠٠٠ دينار

2. مجموع الضريبة المتحققة = ١٦٠٠٠٠ + ٤٠٠٠٠ + ٨٠٠٠ = ٢٠٨٠٠٠

3ـ أ معدل نسبة الضريبة = مقدار الضريبة المتحققة / مجموع الدخل الخاضع للضريبة

= 208000 / 520000 = ٤٠%

٣ـ ب نسبة الضريبة الحدية = ٤٠%

4. صافي الدخل القابل للتوزيع = أجمالي الدخل الاعتيادي قبل الضريبة - مقدار الضريبة

= ٦٠٠٠٠٠ - ٢٠٨٠٠٠ = ٣٩٢٠٠٠ دينار.

مقسوم الارباح = ٣٩٢٠٠٠ × ٤٠% = ١٥٦٨٠٠ دينار

الارباح المحتجزة = ٣٩٢٠٠٠ × ٦٠% = ٢٣٥٢٠٠ دينار

(اولا) : دفع الضريبة بالتقسيط Payment of Tax In Installment

تلزم بعض التشريعات الضريبيه الشركات المساهمة أن تقدر صافي دخلها الخاضع للضريبة للسنة الجارية، وأن تدفع الضريبة المتزايدة على هذا الدخل المقدر على اربعة اقساط سنوية، أي على اساس دفعة كل ثلاثة اشهر. وبوجه عام، فأن الضريبة المقدرة والمدفوعة في السنة الجارية يجب ألا تقل عن مقدار الضريبة التي كانت قد دفعت على دخل السنة التي سبقتها. وبعد انتهاء السنة الجارية فأن الشركة تحسب مقدار الضريبة الحقيقية المترتبة على دخلها في تلك السنة، فاذا كان مقدار الضريبة الحقيقية أكثر من الضريبة المقدرة التي دفعتها الشركة خلال السنة الجارية، فيجب على الشركة دفع الفرق في أوائل السنة التالية. أما اذا كانت الضريبة الحقيقية أقل من المقدرة، فأن الحكومة تعيد الزيادة الى الشركة، وهذا يعني أن دفع الضريبة على اقساط بدلاً من دفعها بالكامل في نهاية السنة يحرم الشركات من الارباح التي كانت قد حصلت عليها من استثمار هذه المبالغ خلال السنة الجارية.

(ثانياً) : ترحيل صافي خسائر التشغيل

Net operating losses Carry over

يسمح النظام الضريبي لدول كثيرة من نقل صافي خسائر التشغيل المتحققة في سنة من السنين الى سنوات ماضية Carry Back والى سنوات مقبلة Carry Forward وفي الغالب ترحل صافي الخسارة التشغيلية للشركة الى ثلاث سنوات للخلف وخمسة عشر سنة الى الامام. وتفضل الشركة ان تستغني عن خيار

الترحيل في الماضي وتستبدله بالترحيل الى الامام او المستقبل اذا ما توقعت بأن نسبة الضريبة الحدية تكون اعلى مما كانت عليه في السنوات الثلاث الماضية. فمثلاً" اذا حققت شركة ما حققت صافي دخل بمقدار ١٠٠٠٠٠ دينار في كل سنة من السنوات الخمس الماضية ودفعت الضرائب السنوية المترتبة على هذا الدخل، وان هذه الشركة حققت صافي خسارة مقدارها ٥٠٠٠٠٠ دينار خلال سنة ١٩٩٥. وأن قوانين الضرائب تسمح بمعالجة هذه الخسارة ثلاث سنوات ماضية وعشرة سنوات مستقبلية. عندئذ يحق للشركة أن تخفض دخلها للسنوات ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ الى الصفر، وأن تسترد الضرائب التي دفعتها في تلك السنوات، وكذلك يحق لها أن تقطع باقي الخسارة (٥٠٠٠٠٠ ــ ٣٠٠٠٠٠) = ٢٠٠٠٠٠ دينار من ارباحها في المستقبل. فاذا ما حققت الشركة صافي دخل قبل الضريبه مقداره ١٢٥٠٠٠ دينار خلال سنة ١٩٩٦، و ٩٠٠٠٠ دينار خلال سنة ١٩٩٧، فهذه الشركة تستطيع أن تخفض ارباح سنة ١٩٩٦ الى الصفر وأرباح سنة ١٩٩٧ الخاضعة الضريبه الى (٩٠٠٠٠ ــ ٧٥٠٠٠) = ١٥٠٠٠ دينار وبهذا الشكل ستكون الشركة قد أقتطعت من ارباحها الماضية والمقبلة مبلغا" مساويا" لمجموع صافي خسارتها لسنة ١٩٩٥ .

(ثالثا") : قابلية اقتطاع الفوائد المدفوعة والارباح الموزعة

ctibilites of Inerest and Dividends Paid

أن الفوائد التي تدفعها الشركات للدائنين تعتبر مصاريفا" ، ولهذا فـ
تخضع للضريبة. أما الارباح التي توزعها الشركات على المســاهمين فتخضع
للضريبة لأنها في الحقيقة جزء من صافي دخل الشركات بعد الضرائب. لذلك
أقترضت الشركة تمويل بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دينار وبسعر فائدة ١٠%، ودفعت فـ
١٠٠٠٠ دينار فهذه الفائدة لا تخضع للضريبة. أما اذا حصلت على هذا التمويـ
عن طريق اصدار الاسهم العادية، ومن ثم وزعت على المساهمين دخلا" مقـ
١٠٠٠٠ دينار، فالدخل الموزع لا يمكن أقتطاعه من الدخل قبل الضريبة. ويـ
هذا التمييز الضريبي بين الفوائد المدفوعة والارباح الموزعة دور هام في القرا
المالية للشركات بخصوص التمويل.

(رابعا") : الاعفاء الضريبي Tax Credit

يمكن أن تعفى الشركات المساهمة من ضريبة الدخل كليا"، أو جزئيا" عـ
الاستثمار في مشروعات جديدة وذلك لتشــجيعها علــى المســاهمة فــي التنمـ
الاقتصادية للبلد، فقوانين الضرائب تتضمن برنامجا" لأعفاء الاستثمار الجديد مـ
الضريبة ويسمى Investment Tax Credit ، اذ يسمح بموجبه اعفاء الشــركـ
من الضريبة بنسبة معينة من راس المال المستثمر في الموجودات الجديدة، ولـ
تكون استفادت الشركة المساهمة الكبيرة من هذا الاجــراء اكــبر مــن استفاد
الصغيرة منها.